العاجز لا يقولون بوقوعه بالفعل لا يقال الكافر مكلف بالايمان والصلوة
ونحو ذلك من الاركان الاسلامية مع انه لا يتصورها لانا نقول انما يكلف
بها عند المصلي اذا بلغ اليه الخطاب برالحق فيتصورها وهو يكفي ولا يشترط التصور قبل
التكليف وغير الضرورية قسمان لانها اما تحصيل امر خارج عن الفاعل وتحصيل
امر هو حال من احواله والى الاول اشار بقوله تحصيل ما يتيسر به الفعل ويتسهل
اي جعله حاصلا للفاعل لان المعونة لا تحصيل الفاعل اياه كالراحلة في السفر
للقادر على المشي مثال لما يتيسر به الفعل والى الثاني اشار بقوله او تحصيل ما
يقرب الفاعل الى الفعل ويحثه عليه كالعزيمة والداعية الباعثة للفاعل على اقدام
ذلك الفعل من قضاء الحوايج او زيارة الاماكن الشريفة ونحو ذلك وهذا
القسم الاخير وهو غير الضرورية لا يتوقف عليه صحة التكليف لان مبنى التوقف
الاول امتناع صدور الفعل بدونه وههنا ليس كذلك والمراد طلب المعونة
في المهمات كلها يعني ان حذف المستعان عليه اما للعموم بناء على ان الحمل على بعض
دون بعض ترجيح بلا مرجح مع اقتضاء المقام زيادة مبالغة ويدخل فيها داعي
العبادات دخولا اوليا او لمجرد الاقتصار مع وجود القرينة على تقيدها بالعبادة
وهي اقترانها بها مع ظهور احتياجها الى الاعانة عليها فيراد طلب المعونة في اداء
العبادات ورجحه صاحب الكشاف لانه باعتباره تتناسب الجمل وينتظم
بعضها مع بعض واما المصنف فالمفهوم من تقديمه الاول وتقييده المهمات
بالكلية وعدم ذكره وجه ترجيح الثاني وقوله الاتي ليعلم منه ان تقديم الوسيلة الى
اخره انه عنده ارجح من الثاني والضمير المستكن في الفعلين وهو نحن لا يجوز ان يكون
للتعظيم لانه لا يليق بمقام اظهار العبودية فتعين انه للقارى ومن معه
فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او خارجها وعلى الاول اما ان يكون منفردا
او مع الجماعة فان كان منفردا فالضمير له ولمن معه من الحفظة بناء على ما ورد في
الحديث ان الرجل اذا حضر وقت الصلوة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان اقام
صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله تعالى ما لا ترى طرفاه
وان كان مع الجماعة فالضمير له مع حاضري صلوة الجماعة ولما كان هذا القسم

ذكره

ذكره بالواو دون او بل قال بعده او له اي للقارى ولساير الموحدين
ان كان خارج الصلوة او نقول بناء على ان شان المؤمن ان لا يصلي وحده
بلا ضرورة ان ما قبل او بالنظر الى حال الصلوة بالجماعة وما بعده بالنظر الى
خارجها او نقول بناء على ان المقصود الاصلي من انزالها قراتها في الصلوة
الكل بالنظر الى الصلوة اما ما قبل او فبالنظر الى الصلوة بالجماعة واما ما بعدها
فبالنظر الى الصلوة منفردا ثم بين النكتة في العدول عن الافراد الى الجمع فقال
على سبيل الاستيناف ادرج عبادته في تضاعيف عبادتهم في نعبد وخلط حاجته
بحاجتهم في نستعين لعلها يقبل اي راجيا قبول عبادته ببركتها اي الجماعة
ويجاب اليها اي الى حاجته فان رد الكل بعيد لان فيهم من لا يرد عبادته ولا حاجته
ولو حلف على الله تعالى لابر من الاولياء وكذا قبول البعض ورد البعض
لانه لا يليق بكرم ارحم الراحمين ولانهم قوم لا يشقى جليسهم ولان من باع عشر
عبيد بصفقة وفي بعضهم عيب ليس للمشترى الا قبول الكل او رده والعبد
عرض على رب العالمين جميع عبادات العابدين فاللايق ما ذكر وذكر لعل لدفع
الوجوب على الله تعالى المتوهم من كلام الامام كما يظهر على الناظر فيه اقول يمكن
ان يستخرج من ههنا نكتة لطيفة يندفع بها اشكال ينشأ من الحصر في
اياك نستعين بان لا احد الا وهو مستعين بغيره تعالى حتى قال مالك
بن دينار رحمه الله تعالى لولا ان هذه الاية امر من الله تعالى لما قراتها قط لعدم
صدقي فيها وروي ان العبد اذا قرا هذه الاية يقول الله تعالى له كذبت
لو كنت اياي تعبد لم تطع غيري ولم تلتفت الى ما سواي ولو كنت بي
نستعين لم ترفع حوايجك الى ذليل مثلك ولم تسكن الى مالك وكسبك
والنكتة ان يقال عدل عن الافراد الى الجمع تغليبا للمتخلصين في العبادة و
الاستعانة على غيرهم فيندفع الاشكال لانه انما يلزم اذا افرد اللفظ او اعتبر
غير المتخلصين بالاستعانة والا فلا وقدم المفعول للتعظيم والاهتمام به وقد عرفت
فيما سلف ان هذا الاهتمام هو الاهتمام العارض بحسب اعتناء المتكلم بحاله لكونه
نصب عين المؤمن عند الشروع في امر خطير ومعاش للتعظيم بلا مرية والدلالة

Copyright © King Saud University